



الدرس الأول

مقدمة المؤلف رحمه الله:

قال المؤلف رحمه الله: الحمد لله نحمدته ، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه الخ
لقد انتهج المؤلف رحمه الله الاختصار في كتابه حتى أن كثيراً من الأبواب لا يذكر فيها
 سوى حديث واحد، أو يذكر فيها جملة بسيطة، بينما يكون الباب مشتملاً على مسائل كثيرة
 تزيد أحياناً على أربعين أو خمسين مسألة، ويعلل ذلك بقوله: لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع،
 وكثيراً ما أقتصر على النص، إذا كان الحكم فيه واضحاً، لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين.
 ثم قال: بأن العلم: معرفة الحق بدليله، فهو هنا يذكر السبب وأنه اكتفى بدليل واضح،
 فيقول: لأن الحق يعرف من هذا الدليل، فالعلم لا شك أنه هو الفقه.
 عرف السعدي رحمه الله العلم بأنه: معرفة الحق بدليله.

وقد عرفة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى العلم بأنه: (إدراك الشيء على ما هو
 عليه) ويقصد بإدراك الشيء، أنك إذا لم تدرك شيئاً، فإنك لم تعلمه، وقوله: (على ما هو عليه);
 لأن من أدرك الشيء على خلاف ما هو عليه ، فلا يكون علمًا.

والجهل البسيط كما يعرفه أهل الأصول بأنه (عدم الإدراك بالكلية)، وأنه يعترف بأنه لا
 يدرك، كما لو سئلت فلانة: ما حكم هذه المسألة فقالت: لا أدرى، فهي جاهلة بها، وهذا ليس
 عيباً، وهذا يسمى : جهل بسيط؛ لأنه لم يعرف الحكم مطلقاً، وأما الجهل المركب فهو: (إدراك
 الشيء على خلاف ما هو عليه)، وهناك مثال للجهل البسيط والجهل المركب، فلو سألنا شخصين
 وقلنا لهما: متى حدثت غزوة الخندق؟ فقال الأول: لا أدرى، وقال الثاني: إنها في السنة الثالثة من
 الهجرة، فالذى قال: لا أدرى يعتبر جاهلاً جهلاً بسيطاً، والذى قال في السنة الثالثة للهجرة يعتبر
 جاهلاً جهلاً مركباً؛ لأنه أجاب بجواب خطأ، والجهل المركب يكون من أمرتين، أولاً: بأنه لا
 يدرى؛ لأن غزوة الخندق لم تكن في السنة الثالثة من الهجرة.

الأمر الثاني: بأنه لا يدرى أنه لا يدرى، يعني: لا يعرف أنه على خطأ، ومنه نعلم أن



الجهل المركب هو أشد وقعاً من الجهل البسيط، ولهذا فإن الجهل البسيط يدفع صاحبه إلى التعلم، أما الجهل المركب فإنه يدفع صاحبه إلى الاستكبار، وأنه هو الذي يعلم، ويعرف، وغيره لا يعرف ولا يدرى، يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : " فبناء عليه، فإن الجهل المركب أشد قبحاً من الجهل البسيط ".

قال المؤلف رحمه الله تعالى: والفقه معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح، ويقول بعدها: وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل، وإذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجح عندي، بناء على الأدلة الشرعية.

أما نحن فسنذكر بعض الخلافات البسيطة، وهذا من باب التدريب على الخلاف، وسوف نذكر إن شاء الله بعض الخلافات وبعض الأدلة وبعض الترجيحات، وطرق الترجيح، لكي تتدرب الأنثى الفاضلة على الترجيح ، وعلى النظر في الأدلة ، إذا كانت المسألة واضحة، والخلاف فيها يسير، أو كان قول الجماهير، أو كانت الأدلة في القول الآخر ضعيفة، فإني – إن شاء الله – سأحاول قدر الإمكان أن اقتصر على القول الراجح، لكي نأخذ أكبر قدر ممكن من المسائل

الفقه عرفه المؤلف رحمه الله بأنه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح.

والفقه لغة: الفهم، يقول الله عز وجل: {فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً} النساء ٧٨ .

وتعریف المؤلف هو التعريف الاصطلاهي، وعرفه غيره من أهل العلم بأنه: معرفة الأحكام العملية التکلیفیة دون غيرها من الأحكام.

فالفقه في تعريفه الاصطلاهي مقتصر على الأحكام العملية التکلیفیة، فالعقائد مثلا: لا تدخل في هذا التعريف، وإذا كان السلف رحمة الله يسمون العقيدة: الفقه الأكبر، فإن هذه التسمية من باب التعريف اللغوي، وليس من باب التعريف الاصطلاهي، وصحيح أن العقيدة هي



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

الفقه الأكبر، حتى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ألف كتاب، وسماه: الفقه الأكبر في العقيدة، ولكن: الفقه الاصطلاحي هو في الأحكام العملية التكليفية، فعندما نقول: علم الفقه، وعلم العقيدة، وعلم الحديث، وغيرها، فلكل واحد تعريف يخصه.

ثم قال رحمه الله: الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية وهي: الواجب وضده المحرم، والمكروره وضده المستحب، والخامس المباح.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: الواجب: هو ما يثاب فاعله، وعوقب تاركه
والمؤلف رحمه الله تعالى لم يعرف الواجب بحقيقة، أو ماهيته بل عرفه بحكمه، فإن حكم الواجب أنه: يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

أما تعريفه بالحقيقة فهو: ما أمر الشارع به على وجه الإلزام
في قوله: (أثيب فاعله) هذا من باب التفاؤل، إذا فعل الإنسان ما أمر الله به، فلا بد أن يؤجر، حتى لو قَلَ إخلاصه، إلا إذا وجد الرياء، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته" وفي رواية: فأنا منه بريء هو للذى عمله". رواه مسلم فالشاهد أنه إذا قل إخلاصه يؤجر، ولكن يختلف الأجر، كما في قراءة القرآن مثلاً وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله فيه حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرفة، ولكن (أ) حرفة (لام) حرفة (م) حرفة). رواه الترمذى وغيره وهو صحيح

أي أن الحسنات تتضاعف بحسب الإخلاص والخشوع في القراءة.
وقوله: (وعوقب تاركه)، هل يجزم بأن من ترك الواجب يعاقب؟ الصحيح أنه لا يجزم، لذا فالعبارة الأسلم أن يقال: ويستحق تاركه العقاب؛ لأنه تحت المشيئة، حتى لو كان واقعاً في كبائر الذنوب، فإنه داخل تحت مشيئة الله عز وجل.
والحرام ضده تماماً، وهو: ما أمر الشارع بتركه على وجه الإلزام ونهي عن فعله، وكذلك



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

حكمه: العكس، وهو: ما استحق، وقولنا : ما استحق، لأنه لا يلزم أن يثاب تاركه، لا يثاب كل مؤمن على ترك كل محرم في الأرض، لأن هذا لا يمكن، ولم يرد دليل فيه، لكن: متى يثاب الإنسان على ترك المحرم؟ إذا وقع في المحرم ثم تركه الله عز وجل، أو أنه استحضر محرماً في ذهنه، وكرهه الله عز وجل، كمن كره الخمر الله عز وجل، فإنه يثاب على تركها، أو أنه عرض عليه الوقوع في المحرم فتركه خوفاً من الله عز وجل.

ثم قال المؤلف: والمكروره : ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله.

وهناك قيد مهم في التعريف وأن تارك المكروره يثاب إذا كان ممثلاً، وأما مجرد الترك فليس فيه أجر.

ثم قال: والمسنون: ضده، المستحب ضد المكروره، فمن فعله امثلاً فإنه يؤجر على ذلك ومن تركه فإنه لا يأثم ابتداءً مع أن المسلم ينبغي له أن يكون سباقاً إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يقول : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } الأحزاب ٢١

ثم قال المؤلف : والمباح : وهو الذي فعله وتركه على حد سواء وحكم المباح التفصيل بحسب ما يتوصل إليه به، فإن كان وسيلة إلى محرم فهو محرم وإن كان وسيلة إلى واجب كان واجباً، فحكمه مرتبط بما يتوصل إليه.

مثال ذلك: البيع فهو في أصله مباح لكن من باع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ففعله محرم، لا لذات البيع بل لأنه توصل للبيع في وقت يحرم فيه البيع.



كتاب الطهارة

قال المؤلف رحمه الله تعالى: كتاب الطهارة قال النبي عليه الصلاة والسلام بين الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة.....الخ) والحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما

ثم قال: فشهادة أن لا إله إلا الله علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده سبحانه لا شريك له فيوجب ذلك على العبد إخلاص العبادة كلها لله تعالى وأن تكون عبادته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

ولابد للعبد من تحقيق التوحيد حتى ينجو من عذاب الله و سخطه فإن عذاب الله عز وجل من لوازم غضبه تبارك وتعالى ولهذا بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد قال: (باب من حق التوحيد دخل الجنة بغير حساب) وفي الحديث المشهور (حديث معاذ ما حرق الله على العباد.....الخ)، ولهذا استنتاج الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من المحققين أن من حق التوحيد فإنه لا يدخل النار ولو للحظة واحدة وأنه ناج منها ولهذا فمن صفات السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، تحقيق التوحيد وهذا ثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

وحقيقة التوحيد كما يقول العلامة ابن تيمية في التدميرية، هو الجمع بين النفي والإثبات لا إله إلا الله، فالنفي المخصوص عدم ، والإثبات المخصوص لا يمنع المشاركة، كما نقول زيد شجاع فقد يشاركه غيره في الشجاعة لكن إذا قلنا: لا شجاع إلا زيد، فهنا أفردنا زيداً بالشجاعة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: وهذا أصل دين جميع المسلمين وأتباعهم كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} الأنبياء ٢٥ . والإيمان بالرسل كلهم واجب على حد سواء كما قال تعالى في خواتيم سورة البقرة: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَا لَأَنْتَ كَهْ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ} البقرة ٢٨٥ .



قال المصنف رحمه الله تعالى: وشهادة أن محمد رسول الله: أن يعتقد العبد أنه صلى الله عليه وسلم مرسلا إلى جميع الثقلين الإنس والجن بشير ونذير يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامتثال أمره.

وهذا يدل عليه قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ٢٨]. فالمجوس والنصارى واليهود وغيرهم مطالبون باتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصارى، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار. رواه مسلم

قال المؤلف رحمه الله: وامتثال أمره واجتناب نهيء وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته وأنه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس أجمعين بل إن امتثال أمره عالمة الحبة الحقيقة ولما كان أبو بكر الصديق أكثر الناس إتباعاً للرسول عليه الصلاة والسلام كان من أكثر الناس محبة له يقول ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة في رد ه على الرافضة: إن أبو بكر كان غاية في محبة النبي عليه الصلاة والسلام وموالاته والإيمان به لهذا أجمعوا الأمة على أن أفضل الأمة بعد الأنبياء أو بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام أبو بكر رضي الله عنه، فأعظم الناس محبة للرسول عليه الصلاة والسلام هم أكثر الناس اقتداء به، لذا يميز الحصيف بين من يحب ومن يبغض وتبين عقيدة الولاء والبراء في المحبة فإذا كانت المسلمة تقتدى بعائشة أو خديجة أو فاطمة أو غيرهن من النساء المؤمنات فإن ذلك دليل على المحبة وفي الحديث الصحيح: "المراء مع من أحب" يقصد بذلك أنه يحشر معه أما من تحب المغنية الفلانية أو الممثلة الهاابطة أو الفتاة العاصية فحرى بها أن تخسر معها.

ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى: وإن الله أiedyه بالمعجزات الدالة على رسالته وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية.

أما أخلاقه فكانت مضرب المثل بأبي هو وأمي وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن حلق النبي عليه الصلاة والسلام فقالت كان حلقه القرآن) رواه الإمام أحمد.



ثم قال المؤلف: وآياته الكبرى هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق في الإخبار والأمر والنهي وهذا القرآن لا شك أنه من أعظم المعجزات والله عز وجل أيد حبيبه بأعظم معجزة وهو القرآن الكريم الذي أعجز العالمين أن يأتوا بمثله قال تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَىٰ أَنْ يُؤْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} الإسراء ٨٨. وقال سبحانه: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ احْتِلَافًا كَثِيرًا} النساء ٨٢ ومن عظمة هذا القرآن العظيم أن الله قد تكفل بحفظه يقول سبحانه وتعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون) فلا يمكن أن يدخله التحريف.

العلوم الشرعية العالمي



فصل في المياه

قال المؤلف : وأما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها .

وهنا لم يُرد المؤلف بيان أحكام الصلاة وإنما بين عظمة وأهمية الطهارة لتعلقها بأعظم عبادة بدنية وهي الصلاة .

يقول ابن تيمية : أعظم العبادات المالية الزكاة وأعظم العبادات البدنية الصلاة .

فأراد المؤلف رحمه الله أن يبين أهمية الطهارة باعتبارها شرطاً لصحة الصلاة حيث يقول (فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة .

وقد أجمع العلماء على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة والمراد هنا الطهارة الحسية وهي رفع الحدث فهي شرط باتفاق العلماء وأيضاً يراد بها طهارة البدن والثوب والمكان على تفصيل سبأي إن شاء الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام (لا يقبل الله صلاة بلا ظهور) وهذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

قال المؤلف رحمه الله: الطهارة نوعان

١: أحداهما بالماء وهو الأصل

قسم المؤلف الماء إلى قسمين هما:

٢: ماء نجس

١: ماء ظهور

أولاً: الماء الظهور : وهو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو ظهور يظهر من الأحداث والأنبات ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام : الماء ظهور لا ينجسه شيء

ثانياً: الماء النجس : إذا تغير أحد أوصاف الماء بشيء نجس فهو نجس ولا يجوز الوضوء به

لأنه يدل بالتييم إذا لم يوجد غيره .

قال المؤلف رحمه الله (الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة)

هذا إذا لم يعلم خلاف ذلك فإذا شك الإنسان في الماء هل هو ظهور أم نجس فالأصل أنه

ظاهر



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

مسألة: إذا كان عنده ماء طهور وماء نجس ولم يميزهما عن بعضهما فماذا يفعل؟

الجواب: فيهما خلاف والراجح أنه لا يستعملهما لأنه قد يستعمل النجس ولهم بدائل عنه وهو التيمم، وأما إذا تيقن الطهارة وشك في النجاسة فهو طهور أما إذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة فهو نجس وعليه أن يتحرى الأقرب إلى الصواب وإذا كانوا سواء فلينظر ما تطمئن إليه نفسه.

محل العلوم الشرعية العالمي